مكان ابن مخاض وكفارتها عتق فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا الطعام فيها لانه لم يرد به النص
وصح رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها
هذا عندنا وعند الشافعي فيما دون الثلث لا ينصف وللذمي ما للمسلم وهذا عندنا وعند الشافعي
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني
نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت ولم تنبت وشعر الراس
الدية اي الدية الكاملة ويجب عند مالك والشافعي في اللحية وشعر الراس حكومة العدل كما في اثنين مما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها
وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف
العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية فالحكم بوجوب
نصف العشر يختلط بما ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم
لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان
ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة
التي بوازيها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الآخر باقية وهو الزينة واذا كان العدد المتوسط ثلثين
فمنفعة السن الواحد ثلث عشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف عشر والله اعلم
وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت او عين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا
لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة
بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وهي توضح العظم اي تظهره
وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشر ونصف عشر
وهي التي تحول العظم بعد الكسر والآمة والجائفة ثلثها الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة فيها الدماغ
والجائفة جراحة التي وصلت الى الجوف وفي جائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اي ما يحرص الجلد اي يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله
كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يبضع الجلد اي يقطعه وما ياخذ في اللحم وما يصل الى السمحاق اي جلدة

رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هي اي هو يرجع الى قدر التفاوت وهي ترجع الى الحكومة العدل فيفرض
ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم
وهو عشر الالف فيوخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشر الف درهم هو حكومة
العدل وبه يفتى احترز به عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف
او بدونها فان الكف تابع لها ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة العدل فان الذراع ليست تبعا
وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع
اوجب في يد الواحد نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها فان
كانت اصبعان فخمسها فلا شيء في الكف هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون
على الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع
لان للاكثر حكم الكل فيستتبع الكف وفي اصبع زائد وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما
دل على نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل هذا عندنا وعند الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب
الصحة اما ان علم صحة هذه الاشياء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
وشعر راسه في الدية فان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا هذا لا عندنا وعند زفر لا يدخل في ارش
العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايتان كلتاهما على
الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا يستتبع الموضحة
ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا
في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع شل جاره ثانيا عند ابي حنيفة وعندهما
وعند زفر يقتص من الاول وفي الثاني ارشها واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي دية
المفصل والحكومة فيما بقي ويكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على
من اقاد سنه ثم نبتت اي نبت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستاني حولا
حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)